

## قرارات

### **وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات**

قرار رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٥

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥

**وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفريض في الاختصاصات؛  
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨  
ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة له؛

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢،  
ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣،  
ورقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥؛

وعلى قانون تنظيم التسويق الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا  
المعلومات الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الاتصالات والمعلومات؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٥٥ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين السيد المهندس/  
محمد سعد عمران - رئيساً تنفيذياً لهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات؛  
وعلى ما تم عرضه على مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ أبريل ٢٠٠٥؛

**قرارات:**

**(المسادة الأولى)**

يلحق بمكتب الرئيس التنفيذي لهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، مكتب حماية  
برامج الحاسوب الآلي وقواعد البيانات ويقوم مدير المكتب باعتماد الآتي:  
١ - شهادات إيداع وقيد التصرفات الواردة على مصنفات الحاسوب الآلي.  
٢ - تراخيص المعال التي تطرح للتداول بالبيع أو الإيجار أو بالإعلان أو بالترخيص  
باستخدام لمصنفات الحاسوب الآلي.

(المادة الثانية)

يكون للرئيس التنفيذي لهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، مباشرة الاختصاصات الآتية :

- ١ - وضع القواعد المنظمة للعمل واتخاذ كافة الإجراءات الالزمة لحماية حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بمصنفات الحاسب الآلي ، وذلك طبقاً لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية .
- ٢ - إنشاء كافة السجلات والدفاتر الورقية والإلكترونية (الرقمية) المتعلقة بمصنفات الحاسب الآلي ، المنصوص عليها في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية .
- ٣ - مباشرة الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين (١٤٣) و (١٤٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، فيما يتعلق بمصنفات الحاسب الآلي ، واتخاذ كافة الوسائل والإجراءات الالزمة ل مباشرة هذه الحقوق .

(المادة الثالثة)

يفوض الرئيس التنفيذي لهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات في مباشرة سلطات الوزير المختص الآتية :

- ١ - إصدار التراخيص المتعلقة بالنسخ والترجمة لمصنفات الحاسب الآلي المحمية دون إذن المؤلف للوفاء باحتياجات التعليم بكل أنواعه ومستوياته ، وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية . وتشكيل لجنة من ذوى الخبرة لتقدير التعريض العادل للمؤلف أو خلفه في هذا الشأن .
- ٢ - إصدار التراخيص بالاستغلال التجارى المهني لمصنفات الحاسب الآلي ، التى سقطت فى الملك العام .
- ٣ - تحديد عدد النسخ التى يلتزم ناشرها أو طابعها أو منتجها مصنفات الحاسب الآلى بالتضامن فيما بينهم بإيداعها بمكتب الحماية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بجريدة الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

دكتور / طارق كامل